

بداية المجتهد (58) " الأوقات المنهي عن الصلاة فيها " كتاب

الصلاة - الشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله - [00:00:00](#)

فالصلاة والسلام على رسول الله وبعد فالحديث عن الاوقات التي ينهى عن الصلوات فيها وقد بينت تلك الاوقات وبينت الادلة العامة في هذا الصدد وها نحن نواصل القراءة من كتاب بداية المجتهد - [00:00:41](#)

ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي اذ قال فسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك اعني الواردة في سنة في السنة واي يخص باي وذلك ان نعوم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:04](#)

اذا نسي احدكم الصلاة فليصلها اذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الاوقات النص عامر فليصلها اذا ذكرها في اي وقت كان وقوله في احاديث النهي عن هذه الاوقات في هذه الاوقات - [00:01:27](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها يقتضي ايضا عموم اجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض ومن جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص. يعني التعارض مع عمي مع عام هنا لكن - [00:01:47](#)

شبيهه بالذي يقع بين العام والخاص اما في الزمان واما في اسم الصلاة ان احيانا يحدث تعارض بين العام والخاص طيب فمن ذهب للاستثناء في الزمان اعني الاستثناء الخاص من العام - [00:02:13](#)

منع الصلوات باطلاق في تلك الساعات يعني فريق ذهب الى لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عمم كل الصلوات وفريق اعلم الاخر وهو اذا نام احدكم عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:02:31](#)

ومن ذهب الى استثناء الصلوات المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهين عنها منع ما عدا الفرد في تلك الاوقات وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة - [00:02:55](#)

من عموم لفز الصلاة بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فاذا جننا نقول لا صلاة بعد العصر - [00:03:12](#)

حتى تغرب الشمس وقلنا ان المراد بعد العصر اي بعد وقت العصر تأكل في المنع الفرائض لكن لان النبي قال من ادرك ركعة بعد من العصر قبل ان تغرب الشمس - [00:03:27](#)

فقد ادرك العصر فهذا مجوزا لصلاة الفريضة بعد وقت العصر قال اريد ان استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة لكن قد كان يجب عليهم ان يستثنوا من ذلك صلاة الصبح ايضا - [00:03:45](#)

للنص الوارد فيها ولا يرد ذلك برأيهم من ان المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح التفريق الاحناف تفريق غريب ليس عليه كبير مستند جوزه - [00:04:04](#)

ان تصلي بعد العصر فريضة العصر حتى لو قبل المغرب بركعة ومنعوا من ان تصلي الصبح قبل طلوع الشمس بركعة والتمن مساو للاثنين معا واما الكوفيون فلهم ان يقولوا ما المعني بالكوفيين يا صاحبي؟ هم - [00:04:27](#)

ابو حنيفة واصحابه والسوري ايضا كلاما يقول ان هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الايام لان عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة - [00:04:51](#)

وكذلك كان له من يقول في الصباح لو سلموا انه يقضي في الوقت المنهي عنه فاذا الخلاف بينهم ايل الى ان المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هم من باب الخاص اريد به الخاص ام من باب الخاص اريد به العام - [00:05:13](#)

الكلام يدور حول ما ذكر اجمالا حول ما ذكر اجمالا من ان النصوص المتعارضة هي التي حملت العلماء على الاختلاف فمن رأى اعمال عموم ورد عموم اخر او هو القاضي رأى ان عموما هو - [00:05:33](#)

القاضي على العموم الاخر نشطة لرأي والذي عكس القضية نشط لرأي اخر ولعله قد سبق التنويه على مسألة مشابهة اه يعني لعلها تكون اوضح في الاستدلال على المراد في كون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:53](#)

قال اذا سمعتم نباح الكلاب فتعوزوا بالله من الشيطان فانها رأة شيطانا وردت رواية اذا سمعتم نباح الكلاب بليل فتعوزوا بالله فانها رأة شيطانا فهل رواية بليل تقيد الرواية المطلقة - [00:06:17](#)

ام ان الرواية المطلقة هي التي تطلق الرواية المختصرة. العلماء في مثل هذه لهم فيها قولان منهم من يقول الاية النص العام اذا سمعتم ناحية كلاب نفاحة الكلاب عموما يعمل يعمل به - [00:06:36](#)

لان العامل به سيعمل به في الليل وفي النهار فيحظى يحظى بالاجر عموما اما الذي يقيد رواية الليل سيغدر العمل برواية برواية العامة ولن يتعوز نهارا فهذا اجمالي القول ولعله يكون قديم - [00:06:57](#)

- [00:07:25](#)